مجمر بالوصفة للسرير اى مبخر بعود ونحوه وذلك لان الرائحة الكريهة تزيل بالطيب
الكريهة وهذا يدل على ان السرير يجمر قبل وضع الميت
عليه وقيل يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة
الكريهة وقوله وترا صفة لمصدر محذوف تقديره تجميرا
وترا وكيفيته ان يطاف بالمجمر حول السرير اما مرة او ثلاثا
او خمسا ولا يزاد عليها والاتيان بقوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر ويستر عورته الغليظة ويترك فخذا ابي
يكشوفين في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة
الركبة وقيل هو الصحيح فلذلك اطلق الشيخ وجرد عن
ثيابه وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قميصه لانه عليه
السلام غسل في قميصه ونحن اعتبرناه بحال الحياة وما رواه
كان مخصوصا به ووضئ وضوءا شرعيا بلا مضمضة
واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه وقال
الشافعي يمضمض ويستنشق ولا يوخر غسل رجليه بخلاف
حال الحياة ويستثنى عندهما خلافا لابي يوسف واختلف
في مسح راسه والصحيح انه يمسح والصبي الذي لا يعقل
الصلاة لا يوضا ويصب عليه ماء مغلى يعني قد اغلي
بسدر او خرض بضم الخاء المهملة وسكون الراء وهو
الاشنان لان ذلك ابلغ للتنظيف والا اى وان لم يكن
سدر واشنان فالقراح بفتح القاف اى فالماء الخالص
ولكنه لا يسخن لانه ابلغ في التنظيف وغسل راسه ولحيته

باخطمي

باخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور لانه ابلغ في استخراج
الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه هذا اذا كان على راسه
شعر واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما
يلي التخت منه اى التخت من الميت بالحاء المهملة ويجوز بالخاء
المعجمة فيكون المراد منه السرير ثم اضجع على يمينه كذلك
اى يغسل الى ان يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اجلس اى
يجلسه الغاسل حال كون الميت مسندا على صيغة المفعول
اليه اى الى الغاسل ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو بقي
شيء يسيل فلا تتلوث اكفانه وما اى الذي خرج منه اى من بطنه
بالمسح غسله اى غسل موضع الغاسل ولم يعد غسله
لانه عرف مرة بالنص فلا يعاد وضوءه ايضا خلافا للشافعي رح
ونشف بعد الفراغ من غسله بثوب كما في حالة الحياة وجعل
الحنوط على راسه ولحيته لورود الاثر بذلك والحنوط
بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب ولا باس بسائر الطيب
غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ويجعل
الكافور على مساجده وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع
السجود وهي جبهته وانفه وركبتاه وقدماه لانه كان
يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة قيل في
تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته ولا باس
ان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر
والقبل والاذنين والفم ولا يسرح شعره ولحيته

Copyright © King Saud University